

من واحدة منها واربعه في ثلاثة باثني عشر واذا  
 نظرت باعتبار العول وعدم كانت الصور  
 اربعة وعشرين واذا نظرت باعتبار الاصول  
 زادت الصور ستم اعلما ان الانكسار علي فرعين  
 لايتالي في اصل اثنين ويتالي فيما عداه من  
 الاصول اذ التردد لك فله مثل للانكسار علي  
 فرعين باثني عشر مثلا لا في ثلاثة اخوة لام  
 وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجز وسهمها ثلاثة  
 للمباينة في المباينة وتصح من تسعة وفي زوجين  
 وثمانية اعمام اصلها اربعة وجز وسهمها  
 ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين  
 وفي اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة وجز  
 سهمها اثني عشر للموافقة في المباينة وتصح  
 من اثنين وسبعين وفي اربع زوجات وخمسة  
 بنين اصلها ثمانية وجز وسهمها عشرون  
 للمباينة في المباينة وتصح من مائة وستين  
 وتصح صتا وكذا كل مسيلة عمنها التباين اربعين  
 كل فربق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا  
 وفي ام واربعه اخوة لام وثمان شقيقات اصلها  
 ستة

سنة وتقول لسبعة وجز وسهمها اثنان للمباينة  
 في الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة  
 للام فيها ثمانية ايضهم كانت مثلا للمداخلة في  
 الموافقة وكان جز وسهمها اربعة وتصح من ثمانية  
 وعشرين ولو كانت الشقيقات اربعة وعشرين  
 واولاد الام ثمانية مع الام كانت مثلا للموافقة  
 في الموافقة وكان جز وسهمها اثني عشر وتصح  
 من اربعة وثمانين وفي زوج واربع اخوة لام  
 واثنى عشرة شقيقة اصلها ستة وتقول  
 لتسعة وجز وسهمها ستة للمباينة في الموافقة  
 وتصح من اربعة وخمسين وفي زوجة واربع جدات  
 وعين اصلها اثني عشر ولا عول فيها وجز وسهمها  
 اثنان لان نصيب الجدات وهو اثنان  
 يوافق عدد هن بالنصف وتصح الاربعه اثنان  
 ونصيب العرين وهو بعض ما بين لعدد هما واثنا  
 واثنان مقانلان فيكتفي باثنين منهما فجز  
 السهم كقولنا وتصح من اربعة وعشرين في هذا  
 مثال الموافقة المتاكل في موافقة احد الصنفين  
 سهامه ومباينة الاخر سهامه وفي اربع

Copyrighting University